السنة الرابعة بعد المائة - عدد 6341 — 18 جمادى الأولى 1436 (9 مارس 2015)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية تنظيم نقل البضائع عبر الطرق البرية بين الدول العربية.

ظهير شريف رقم 1.15.09 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 23.14 الموافق بموجبه على اتفاقية تنظيم نقل البضائع عبر الطرق البرية بين الدول العربية، المعتمدة بالقاهرة في 19 من شوال 1433 (5 سبتمبر 2012)..... 1539

اتفاق بخصوص مكتب مجلس أوروبا ووضعيته القانونية بين حكومة المملكة المغربية ومجلس أوروبا.

ظهير شريف رقم 1.15.13 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 68.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببروكسيل في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس أوروبا بخصوص مكتب مجلس أوروبا بالمغرب ووضعيته القانونية..... 1539

اتفاقية بشأن التعاون العسكري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

ظهير شريف رقم 1.15.14 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 84.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن التعاون العسكري الموقعة بالرباط في 2 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة..... 1540

صفحة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك بالدولتين.

ظهير شريف رقم 1.15.17 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 16.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بواشنطن في 21 نوفمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك بالدولتين..... 1540

معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

ظهير شريف رقم 1.15.18 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 24.14 الموافق بموجبه على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للملكيةالفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بمراكش من 17 إلى 28 يونيو 2013..... 1541

المملكة المغربية وجمهورية غينيا :

• **اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.**

ظهير شريف رقم 1.15.21 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 52.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بكوناكري في 3 مارس 2014 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل..... 1541

• **اتفاق إطار للتعاون الصناعي والتجاري.**

ظهير شريف رقم 1.15.23 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 56.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الصناعي والتجاري، الموقع بكوناكري في 3 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا..... 1542

• **اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية.**

ظهير شريف رقم 1.15.24 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 58.14 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية الموقع بكوناكري في 3 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا.... 1542

إدارة الدفاع الوطني.- إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.14.716 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن «المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد» التابعة لإدارة الدفاع الوطني..... 1543

السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

مرسوم رقم 2.15.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1436 (23 فبراير 2015) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالرسوم على المراقبة الصحية البيطرية للحيوانات و النباتات و كذا الأتاوى الواجب رفعها عن مصاريف تبخير النباتات و المنتجات النباتية..... 1543

صفحة

وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني.- الإنعام خلال سنة 2015.

مرسوم رقم 2.15.99 صادر في 4 جمادى الأولى 1436 (23 فبراير 2015) تحدد بموجبه حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المقترحة للإنعام بها خلال سنة 2015..... 1544

تاريخ الاقتراع لانتخاب الأعضاء.

• **مجالس الجهات .**

مرسوم رقم 2.15.146 صادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجهات..... 1544

• **مجالس الجماعات والمقاطعات .**

مرسوم رقم 2.15.147 صادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات..... 1545

• **مجالس العمالات والأقاليم**

مرسوم رقم 2.15.148 صادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم..... 1546

• **مجلس المستشارين**

مرسوم رقم 2.15.149 صادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين..... 1546

مخطط الادخار في المقاولة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1167.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) يتعلق بمخطط الادخار في المقاولة..... 1547

قطاع المسرح.- تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم.

قرار لوزير الثقافة رقم 72.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) بتغيير قرار وزير الثقافة رقم 2275.14 الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح..... 1549

مقاولات التشغيل المؤقت.- تعيين أعضاء اللجنة.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 388.15 صادر في 16 من ربيع الآخر 1436 (6 فبراير 2015) بتعيين أعضاء اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت..... 1549

نصوص خاصة

إقليم الحاجب.- نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.14.567 صادر في 21 من ربيع الآخر 1436 (11 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أكوراي بالماء الشروب، انطلاقا من الثقب 22/1346 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ببلدية أكوراي بإقليم الحاجب..... 1550

صفحة

إقليم العرائش.- نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.15.49 صادر في 21 من ربيع الآخر 1436 (11 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أحمد الحياني بمدينة القصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1551

تغيير دفاتر التحملات :

• **شركة «European Datacomm Maghreb S.A».**

مرسوم رقم 2.14.858 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير دفتر تحملات شركة «European Datacomm Maghreb S.A» الملحق بالمرسوم رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003)..... 1554

مرسوم رقم 2.14.859 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير دفتر تحملات شركة «European Datacomm Maghreb S.A» الملحق بالمرسوم رقم 2.03.198 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003)..... 1554

• **شركة «SOREMAR SARL».**

مرسوم رقم 2.14.860 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير دفتر تحملات شركة «SOREMAR SARL» الملحق بالمرسوم رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003)..... 1555

• **شركة «AL HOURRIA TELECOM S.A».**

مرسوم رقم 2.14.861 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير دفتر تحملات شركة «AL HOURRIA TELECOM S.A» الملحق بالمرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000)..... 1556

• **شركة «ORBCOMM MAGHREB».**

مرسوم رقم 2.14.862 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير دفتر تحملات شركة «ORBCOMM MAGHREB» الملحق بالمرسوم رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000)..... 1557

إقليما الحسيمة والناضور.- تحديد القطاعين «1ب و2» بالمنطقة السقوية لحوض النكور.

مرسوم رقم 2.14.868 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) يقضي بتغييروتتميم المرسوم رقم 2.84.560 بتاريخ 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) المحدد لقطاعي «1ب و2» بالمنطقة السقوية لحوض النكور(إقليما الحسيمة والناضور) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون يتعلق بالاستثمارات الفلاحية..... 1558

مجلة «ID properties» الترخيص للطبع بالمغرب.

مرسوم رقم 2.15.82 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بالترخيص لطبع مجلة «ID properties» بالمغرب..... 1565

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 460.15 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1565

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 514.15 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1566

صفحة

تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 408.15 صادر في 16 من ربيع الآخر 1436 (6 فبراير 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان..... 1566

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 409.15 صادر في 16 من ربيع الآخر 1436 (6 فبراير 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان..... 1567

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 410.15 صادر في 16 من ربيع الآخر 1436 (6 فبراير 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان..... 1567

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 411.15 صادر في 16 من ربيع الآخر 1436 (6 فبراير 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان..... 1568

جائزة المغرب للكتاب.- تعيين الرئيس وأعضاء اللجان.

قرار لوزير الثقافة رقم 463.15 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بتعيين رئيس وأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب»..... 1568

تفويض الإمضاء و المصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 515.15 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء..... 1569

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 516.15 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء..... 1570

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 517.15 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء..... 1570

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 518.15 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء 1571

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 519.15 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء..... 1571

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 520.15 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1572

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 582.15 صادر في 4 جمادى الأولى 1436 (23 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء..... 1572

رخص المعادن.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1185.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة الاستغلال رقم 223231 في إسم شركة «ROMIKO»..... 1573

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1186.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة الاستغلال رقم 223187 في إسم شركة «ROMIKO»..... 1573

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1187.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة الاستغلال رقم 223215 في إسم السيد محمد ساسيوي..... 1574

صفحة

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1188.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة الاستغلال رقم 223227 في إسم شركة «ROMIKO» 1574

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1189.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة الاستغلال رقم 223228 في إسم شركة «ROMIKO». 1575

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1190.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة الاستغلال رقم 223229 في إسم شركة «ROMIKO». 1575

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1191.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة الاستغلال رقم 223230 في إسم شركة «ROMIKO». 1576

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1192.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237782 في إسم المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن. 1576

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1193.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237783 في إسم المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن. 1577

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1194.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237784 في إسم المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن. 1577

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1199.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238022 في إسم السيد المولودي حفوض 1578

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1200.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238024 في إسم شركة «MIREG». 1578

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1201.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238025 في إسم شركة «MIREG». 1579

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1203.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238027 في إسم شركة ««MIREG» 1579

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1204.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238028 في إسم شركة «GIGARIF» 1580

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1205.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238029 في إسم السيد محمد لقليعي 1580

صفحة

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1206.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238030 في إسم السيد عبد الرحمان أكوجيل. 1581

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1207.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238037 في إسم السيدة زهور هنيدة. 1581

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1208.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238040 في إسم السيد الرحالي ميمون. 1582

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1209.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238046 في إسم شركة «GOLDEN PROJECT». 1582

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1210.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238047 في إسم شركة «GOLDEN PROJECT» 1583

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1211.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238048 في إسم شركة «GOLDEN PROJECT». 1583

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1212.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238052 في إسم السيدة سهام هكوري. 1584

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1213.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238053 في إسم السيدة سهام هكوري. 1584

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1214.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238054 في إسم السيد زين العابدين العلوي الهاشمي 1585

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1218.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238058 في إسم شركة «CARDILLAC MAROC». 1585

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.15.09 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 23.14 الموافق بموجبه على اتفاقية تنظيم نقل البضائع عبر الطرق البرية بين الدول العربية، المعتمدة بالقاهرة في 19 من شوال 1433 (5 سبتمبر 2012).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 23.14 الموافق بموجبه على اتفاقية تنظيم نقل البضائع عبر الطرق البرية بين الدول العربية، المعتمدة بالقاهرة في 19 من شوال 1433 (5 سبتمبر 2012)، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 23.14

يوافق بموجبه على اتفاقية تنظيم نقل البضائع عبر الطرق البرية بين الدول العربية، المعتمدة بالقاهرة في 19 من شوال 1433 (5 سبتمبر 2012)

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية تنظيم نقل البضائع عبر الطرق البرية بين الدول العربية، المعتمدة بالقاهرة في 19 من شوال 1433 (5 سبتمبر 2012).

ظهير شريف رقم 1.15.13 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 68.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببروكسيل في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس أوروبا بخصوص مكتب مجلس أوروبا بالمغرب ووضعيته القانونية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 68.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببروكسيل في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس أوروبا بخصوص مكتب مجلس أوروبا بالمغرب ووضعيته القانونية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 68.14

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببروكسيل في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس أوروبا بخصوص مكتب مجلس أوروبا بالمغرب ووضعيته القانونية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع ببروكسيل في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس أوروبا بخصوص مكتب مجلس أوروبا بالمغرب ووضعيته القانونية.

ظهير شريف رقم 1.15.14 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 84.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن التعاون العسكري الموقعة بالرباط في 2 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 84.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن التعاون العسكري الموقعة بالرباط في 2 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 84.14

يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن التعاون العسكري الموقعة بالرباط في 2 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن التعاون العسكري الموقعة بالرباط في 2 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

ظهير شريف رقم 1.15.17 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 16.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بواشنطن في 21 نوفمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك بالدولتين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 16.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بواشنطن في 21 نوفمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك بالدولتين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 16.14

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بواشنطن في 21 نوفمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك بالدولتين

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بواشنطن في 21 نوفمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك بالدولتين.

ظهير شريف رقم 1.15.18 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 24.14 الموافق بموجبه على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للملكيةالفكرية خلال المؤتمرالدبلوماسي المنعقد بمراكش من 17 إلى 28 يونيو 2013.

الحمد للّه وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.14 الموافق بموجبه على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للملكيةالفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بمراكش من 17 إلى 28 يونيو 2013، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 24.14

يوافق بموجبه على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للملكيةالفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بمراكش من 17 إلى 28 يونيو 2013

مادة فريدة

يوافق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للملكيةالفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بمراكش من 17 إلى 28 يونيو 2013.

ظهير شريف رقم 1.15.21 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 52.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بكوناكري في 3 مارس 2014 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 52.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بكوناكري في 3 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية غينيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 52.14

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بكوناكري في 3 مارس 2014 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة بكوناكري في 3 مارس 2014 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.15.23 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 56.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الصناعي والتجاري، الموقع بكوناكري في 3 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 56.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الصناعي والتجاري، الموقع بكوناكري في 3 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

وقعه بالعطف،

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 56.14
يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الصناعي والتجاري،
الموقع بكوناكري في 3 مارس 2014
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الإطار للتعاون الصناعي والتجاري، الموقع بكوناكري في 3 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا.

ظهير شريف رقم 1.15.24 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 58.14 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية الموقع بكوناكري في 3 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 58.14 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية الموقع بكوناكري في 3 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

وقعه بالعطف،

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 58.14
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية
الموقع بكوناكري في 3 مارس 2014
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية الموقع بكوناكري في 3 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا.

مرسوم رقم 2.14.716 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن «المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد» التابعة لإدارة الدفاع الوطني.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر1998) كما وقع تغييره و تتميمه، ولا سيما المادة 16 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد و تنفيذ قوانين المالية، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد و المالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 22 من ذي الحجة 1436 (17 أكتوبر 2014) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة لفائدة «المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد» التابعة لإدارة الدفاع الوطني برسم بيع مختلف المكونات الناتجة عن العمليتين التاليتين:

- تقطيع العتاد العسكري غير الصالح للاستعمال ؛
- فرز المواد المقطعة حسب مكوناتها الأصلية (حديدية أو غير حديدية).

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، للوزير المكلف بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1436 (23 فبراير 2015) بنسخ بعض النصوص المتعلقة بالرسوم على المراقبة الصحية البيطرية للحيوانات والنباتات وكذا الأتاوى الواجب رفعها عن مصاريف تبخير النباتات والمنتجات النباتية.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 5 المكررة من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2015 النصوص التالية :

- المرسوم رقم 2.94.76 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد مبالغ الرسم على المراقبة الصحية البيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر و المياه العذبة ؛
- القرار الوزيري بتاريخ 14 من محرم 1352 (9 ماي 1933) في تعيين الشروط اللازمة لتقديم المطالب المتعلقة بشهادة التفقد الصحي التي تسلم بقصد وسق النباتات كما تم تغييره ؛

- القرار الوزيري بتاريخ 25 من رمضان 1361 (6 أكتوبر 1942) في ضبط ما يجلب إلى المنطقة الفرنسية بالأيالة الشريفة من النباتات المستعملة لتلفيف المحصولات أو الأشياء المجلوبة من الخارج ؛

-القرار الوزيري بتاريخ 9 ذي القعدة 1368 (3 سبتمبر 1949) في تعيين قدر الأداء المرتب على النباتات أو أجزائها أو المحصولات المستخرجة منها حين استيرادها إلى منطقة الحماية الفرنسية من الايالة الشريفة لسد مصاريف التفقد الصحي المفروض عليها ؛

- قرار مدير الفلاحة والغابات الصادر في 20 من ذي القعدة 1372 (فاتح أغسطس 1953) بتحديد تعرفة الأتاوى الواجب رفعها عن مصاريف تبخير النباتات و المنتجات النباتية حين الاستيراد و التصدير والضريبة الإضافية المفروضة على البضائع المبخرة غير المتسلمة في الآجال المقررة كما تم تغييره.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة و الصيد البحري.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1436(23 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.15.99 صادر في 4 جمادى الأولى 1436 (23 فبراير 2015) تحدد بموجبه حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المقترحة للإنعام بها خلال سنة 2015.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.218 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) المتعلق بأوسمة المملكة ولا سيما المادة 47 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المنعم بها خلال سنة 2015 بالنسبة لمختلف الوزارات وديوان الأوسمة :

وسام العرش :

- الدرجة قائد : 10 ؛
- الدرجة ضابط : 40 ؛
- الدرجة فارس : 200 .

وسام الاستحقاق الوطني :

- الدرجة الممتازة : 1250 ؛
- الدرجة الأولى : 2000 ؛
- الدرجة الثانية : 2000 .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1436 (23 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.15.146 صادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجهات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر2011) ولا سيما المواد 3 و7 و76 و84 و85 منه ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المصادق عليه بالقانون رقم 27.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.35 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012)، ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 7 جمادى الأولى 1436 (26 فبراير 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون والناخبات في جميع أنحاء المملكة يوم الجمعة 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء مجالس الجهات.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح برسم كل دائرة انتخابية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية من طرف وكيل(ة) كل لائحة بنفسه وذلك من يوم الإثنين 10 أغسطس 2015 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الجمعة 21 أغسطس 2015.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت 22 أغسطس 2015 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 3 سبتمبر 2015.

المادة الرابعة

تنتهي في اليوم السابق لإجراء الانتخاب مدة انتداب أعضاء مجالس الجهات المزاولين مهامهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.15.147 صادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ولا سيما المواد 3 و7 و133 و134 و145 منه ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المصادق عليه بالقانون رقم 27.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.35 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012)، ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 7 جمادى الأولى 1436 (26 فبراير 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون والناخبات في جميع أنحاء المملكة يوم الجمعة 4 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة، حسب الحالة، من طرف كل مترشح(ة) أو وكيل(ة) كل لائحة بنفسه وذلك من يوم الإثنين 10 أغسطس 2015 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الجمعة 21 أغسطس 2015.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت 22 أغسطس 2015 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 3 سبتمبر 2015.

المادة الرابعة

تنتهي في اليوم السابق لإجراء الانتخاب مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات المزاولين مهامهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.15.148 صادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر2011) ولا سيما المواد 3 و109 و110 منه؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المصادق عليه بالقانون رقم 27.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.35 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012)، ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 7 جمادى الأولى 1436 (26 فبراير 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى أعضاء مجالس الجماعات بمجموع أنحاء المملكة يوم الخميس 17 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من طرف وكيل (ة) كل لائحة بنفسه، لدى العامل أو ممثله بمقر العمالة أو الإقليم المعني، ابتداء من يوم الإثنين 7 سبتمبر 2015 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 9 سبتمبر 2015.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 10 سبتمبر 2015 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 16 سبتمبر 2015.

المادة الرابعة

تنتهي في اليوم السابق لإجراء الانتخاب مدة انتداب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم المزاولين مهامهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.15.149 صادر في13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ولا سيما المواد الأولى و22 و24 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 7 جمادى الأولى 1436 (26 فبراير 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون والناخبات الذين تتألف منهم الهيئات الناخبة لممثلي الجماعات الترابية والمنتخبين في الغرف المهنية والمنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية وكذا أعضاء الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين على الصعيد الوطني يوم الجمعة 2 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

المادة الثانية

تودع لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، حسب الحالة، من طرف وكيل(ة) اللائحة أو المترشح(ة) بنفسه من يوم الأحد 20 سبتمبر 2015 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 24 سبتمبر 2015.

تودع لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح برسم كل من الهيئة الناخبة لأعضاء مجلس الجهة والهيئة الناخبة لأعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم والهيئات الناخبة

للمنتخبين في الغرف المهنية والهيئة الناخبة للمنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بمقر العمالة أو الإقليم مركز الجهة المعنية.

تودع لوائح الترشيح برسم الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 25 سبتمبر 2015 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس فاتح أكتوبر 2015.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1167.14 صادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) يتعلق بمخطط الادخار في المقاولة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجبه المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها، ولا سيما بقانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013، ولا سيما المادة 68 (VIII) منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.74 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتطبيق مقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مخطط الادخار في المقاولة هو عبارة عن نظام ادخار جماعي يوضع من طرف كل شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم خاضعة للقانون المغربي يشار إليها بعده «بالمقاولة» يمنح لأجرائها إمكانية الاشتراك، بمساهمة المقاولة المشغلة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة أدناه، في تكوين محفظة من القيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 4 أدناه.

المادة 2

يترتب على مخطط الادخار في المقاولة وضع نظام يحدد الشروط التي يتعين بموجبها إعلام الأجراء بوجود هذا المخطط وبمحتواه والكيفيات العملية للانخراط فيه وكذا طريقة تسييره.

عندما يشترط نظام مخطط الادخار في المقاولة توفر الأجير على شرط الأقدمية للانخراط، فإن هذه المدة لا يمكن أن تزيد على سنة واحدة.

يجب على المقاولة أن تخبر جميع أجرائها بوجود المخطط وبمحتواه المنصوص عليه في نظام مخطط الادخار في المقاولة.

المادة 3

يتم إحداث مخطط الادخار في المقاولة في شكل صندوق توظيف مشترك يخضع للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتم تسيير مخطط الادخار في المقاولة من طرف مؤسسة تسيير وفقا لمقتضيات الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

يتم اختيار المؤسسة المسيرة المذكورة أعلاه بعد استشارة الأجراء.

المادة 4

لا يمكن لمخطط الادخار في المقاولة أن يستقبل مبالغ أخرى غير تلك المدفوعة من طرف الأجراء والأشخاص المذكورين في الفقرة الخامسة من المادة 8 أدناه ومساهمة الشركة المشغلة وكذا عائدات التوظيف.

يجب توظيف المبالغ التي يستقبلها مخطط الادخار في المقاولة لاقتناء محفظة مكونة من صنف واحد أو أكثر من أصناف السندات التالية :

- الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب التي تصدرها الشركات الخاضعة للقانون المغربي ؛
- حقوق الإسناد والاكتتاب المرتبطة بالأسهم المذكورة ؛
- سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في الأسهم، كما هي معرفة في المادة 2 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1670.07 الصادر في 24 أغسطس 2007 المتعلق بترتيب الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

غير أنه، وتطبيقا لمقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه، تستثنى من مخطط الادخار في المقاولة السندات التي يتم تملكها في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركات أو شرائها لفائدة مأجوريها والتي تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 57-14° من المدونة السالفة الذكر.

المادة 5

يترتب على انخراط الأجير في مخطط الادخار في المقاولة مسك هذا الأخير لحساب سندات وحساب نقدي مرتبط به لدى إحدى المؤسسات التالية بموجب عقد يتم إبرامه بين هذه المؤسسة والمقاولة لفائدة أجرائها :

- البنوك المعتمدة وفقا للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ؛
- شركات البورصة المؤهلة لمسك حسابات السندات وفقا لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 6

يجب أن يتضمن العقد المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، على الأقل، الشروط العامة لفتح مخطط الادخار في المقاولة وتسييره واختتامه.

ويجب على المؤسسات المشار إليها في المادة 5 أعلاه أن يسلموا بدون مقابل، للمستفيدين من مخطط الادخار في المقاولة، على الأقل مرة واحدة كل ربع سنة، بيانا لحسابات السندات والحسابات النقدية.

لا يمكن للأجير أن ينخرط في أكثر من مخطط ادخار واحد في المقاولة لدى المقاولة المشغلة.

المادة 7

يسجل في الجانب الدائن للحساب النقدي لمخطط الادخار في المقاولة على وجه الخصوص مبلغ الإيداعات النقدية للأجير ومساهمات المقاولة المشغلة وكذا عائدات تفويت السندات والربائح المرتبطة بالسندات المسجلة في المخطط. ويسجل على وجه الخصوص، في الجانب المدين مبلغ الاكتتابات والمقتنيات من السندات والسحوبات النقدية والعمولات وكذا مصاريف التدبير.

لا يجوز أن يكون الحساب النقدي بأي حال من الأحوال مدينا.

المادة 8

تطبيقا لمقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر، يحتفظ بالمبالغ المدخرة من طرف كل أجير في مخطط الادخار في المقاولة لمدة تساوي 5 سنوات على الأقل من تاريخ أول عملية دفع للأجير و/أو للمقاولة.

لا يجوز أن يزيد مبلغ الإيداعات السنوية للأجير في إطار مخطط الادخار في المقاولة عن نسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) من أجره السنوي الخاضع للضريبة برسم السنة الماضية.

للاستفادة من الإعفاء الضريبي برسم الضريبة على الدخل المنصوص عليه في المدونة العامة للضرائب، لا يمكن أن يزيد مبلغ الدفعة التكميلية التي تدفعها المقاولة المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاولة على نسبة عشرة في المائة (10%) من أجره السنوي الخاضع للضريبة.

وفقا لمقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر، يحدد سقف المبلغ المتراكم للدفعات (بدون احتساب الدخول والأرباح المرسملة) التي يقوم بها المكتتب في مخطط الادخار في المقاولة في ستمائة ألف (600.000) درهم.

يمكن للأشخاص المنخرطين الذين غادروا المقاولة بعد التقاعد أو التقاعد المبكر، أن يواصلوا القيام بدفعات في مخطط الادخار في المقاولة وذلك في حدود السقف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة لكن دون أن يتمتعوا بإمكانية الاستفادة من مساهمة المقاولة التي كانوا يشتغلون فيها.

المادة 9

يعاد توظيف الدخول والأرباح الناتجة عن توظيف قيم منقولة يشتمل عليها مخطط الادخار في المقاولة وفق نفس الشروط المطبقة على الدفعات.

المادة 10

يؤدي كل سحب ولو جزئي لمبالغ من طرف الأجير أو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 8 أعلاه قبل متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في المقاولة إلى فقدان الحق في الامتيازات الضريبية.

لا تؤدي السحوبات الجزئية لمبالغ بعد متم السنة الخامسة من فتح مخطط الادخار في المقاولة إلى فقدان الحق في الامتيازات الضريبية، غير أنه لا يجوز القيام بأي إيداع بعد أول سحب.

المادة 11

يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من المتدخلين الماليين المذكورين في المادة 5 أعلاه الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لتتبع مخططات الادخار في المقاولة التي يسيرونها.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الثقافة رقم 72.15 صادر في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) بتغيير قرار وزير الثقافة رقم 2275.14 الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح.

وزير الثقافة،

بناء على قرار وزير الثقافة رقم 2275.14 الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 2275.14 الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى .- تشكل لجنة طلبات.....الأعضاء التاليين :

« -.....؛

« - السيد السروت الصغير، عضوا ؛

« - السيد عبد العزيز الفاضلي، عضوا ؛

« - السيد عبد المجيد فنيش، عضوا ؛

« -.....»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 388.15 صادر في 16 من ربيع الآخر 1436 (6 فبراير 2015) بتعيين أعضاء اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.04.464 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد تكوين وطريقة عمل اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت؛ وباقتراح من المنظمات المهنية للمشغلين ومن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للأجراء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء باللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت لمدة سنتين تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية :

1 - بصفة ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين :

أ) عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب :

- السيد جمال بلحرش ؛

- السيد هشام زوانات ؛

- السيد مولاي عبد الله علوي مدغري؛

- السيد ياسر مسكي.

ب) عن جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات بالمغرب :

- السيد شفيق رشادي؛

- السيد حسن البقالي.

2 - بصفة ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء :

أ) عن الاتحاد المغربي للشغل :

- السيد عاصم عبد الصمد ؛

- السيد عبد اللطيف صوتيح.

ب) عن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل :

- السيد بوشتى بوخالفة ؛

- السيد عبد الله رحمون.

ج) عن الاتحاد العام للشغالين بالمغرب :

- السيد مصطفى خلافة.

د) عن الفيدرالية الديمقراطية للشغل :

- السيد عبد الرحيم الرماح.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1436 (6 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.14.567 صادر في 21 من ربيع الآخر 1436 (11 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أكوراي بالماء الشروب، انطلاقا من الثقب 22/1346 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ببلدية أكوراي بإقليم الحاجب

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر ببلدية أكوراي من 6 يونيو إلى 6 أغسطس 2007 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أكوراي بالماء الشروب انطلاقا من الثقب 22/1346.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء الملاك وعناوينهم	المساحة		ملاحظات
			س	آر	
1	«الركراكي 3» ر.ع 05/43832	- فاطمة بنطالب بنسبة 912/126. - حبيبة بنطالب بنسبة 912/126. - لطيفة بنطالب بنسبة 912/126. - ليلى بنطالب بنسبة 912/126. - فاطمة بنت محمد بنسبة 912/28. - فاطمة الركراكي بنت محمد بنسبة 912/152. - محمد بنطالب بنسبة 912/228.	07	01	
2	«الركراكي 2» ر.ع 05/43831	- لغريسي محمد بنسبة 1536/234. - الغريسي خليفة بنسبة 1536/42. - الغريسي فيصل بنسبة 1536/42. - عيادة آيت الشاوش بنسبة 1536/48. - الغريسي رشيد بنسبة 1536/234. - الغريسي عبد المالك بنسبة 1536/48. - الغريسي نجاة بنسبة 1536/117. - الغريسي فتيحة بنسبة 1536/117. - الغريسي بوشرة بنسبة 1536/117. - الغريسي حياة بنسبة 1536/117. - الغريسي سعاد بنسبة 1536/117. - الغريسي سهام بنسبة 1536/117.	76	00	

3	«اكوراي 286» ر.ع 05/21744	محمد زغتور بن علي	40	02	.
4	«اكوراي 289» ر.ع 21495/ك	- حبيبة أزوكاغ بنسبة 64/8. - محمد أزوكاغ بنسبة 64/16. - فاطمة أزوكاغ بنسبة 64/8. - فاطنة أزوكاغ بنسبة 64/8. - مليكة أزوكاغ بنسبة 64/24.	22	12	حجز تحفظي مقيد بتاريخ 16 فبراير 2000 على كافة الحقوق المشاعة المملوكة للسيدة مليكة أزوكاغ.

المادة الثالثة .- يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب «قطاع الماء».

المادة الرابعة .- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن و الماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1436 (11 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله بن كيران

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة .

مرسوم رقم 2.15.49 صادر في 21 من ربيع الآخر 1436 (11 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أحمد الحياني بمدينة القصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 21 نوفمبر 2012 إلى 3 يناير 2013 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أحمد الحياني بمدينة القصر الكبير بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة، والبالغة مساحتها التقريبية 9838 م^2، الكائنة بمدينة القصر الكبير بإقليم العرائش والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجزيني	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة بالمتر المربع
1	غير محفظة	. حكيم الحسني، الساكن بالسالمية 1 زنقة 7 رقم 6 الدار البيضاء. . رضى الحسني، الساكن ب 179، زنقة بني يخلف حي السفراء السويسي الرباط . . هشام الحسني ، الساكن بحي السلام، قطاع 3 رقم 690 ، سلا . . شمس الضحى الحسني، الساكنة بحي الجمعة درب الزاوية رقم 14، وزان. . حمزة الحسني، الساكن بحي الحدادين درب الزاوية رقم 14، وزان، . رحمة بنت عبد السلام شاهدي، الساكنة بحي الحدادين درب الزاوية رقم 14، وزان، . الحسن الحسني، الساكن بحي الحدادين درب الزاوية رقم 20، وزان. . حليمة رزقي، الساكنة بدار لمان بلوك – ن – عمارة 410 ، رقم 5 عين السبع، الدار البيضاء. . سكينة الحسني، الساكنة ب 1930، الركالات، السماعلة، دار بوعزة . . بدر الحسني، الساكن بدار لمان بلوك – ن – عمارة 410 ، رقم 5 عين السبع، الدار البيضاء.	9838

		. عبد السلام الحسني، الساكن برقم 430، زنقة كلميمة الطابق الثالث، الدار البيضاء (12000). . عبد الرحمان الحسني، الساكن بحي الجمعة درب الزاوية رقم 20، وزان. . عبد الله الحسني، الساكن بحي الحدادين درب الزاوية رقم 20، وزان. . علي الحسني، الساكن بحي الياقوت رقم 29، زنقة 16، عين الشق، الدار البيضاء . . حميد الحسني، الساكن بحي الحدادين درب الزاوية، رقم 12، وزان . . المختار زروقي، الساكن بحي السلام مجموعة هـ رقم 22،	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1436 (11 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.858 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير دفتر تحملات شركة «European Datacomm Maghreb S.A» الملحق بالمرسوم رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «European Datacomm Maghreb S.A»، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1436(5 فبراير 2015) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة European Datacomm Maghreb S.A الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر التحملات هذا ابتداء من فاتح يناير 2015.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

« تغيير دفتر تحملات الترخيص المخول لشركة

« «European Datacomm Maghreb S.A» لإقامة واستغلال

« شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية

« من نوع GMPCS

«المادة 16 .- المقابل المالي

« 16-1.- تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه « أعلاه، تخضع «European Datacomm Maghreb S.A» لأداء مقابل « مالي يحدد مبلغه في ثلاثمائة ألف (300.000) درهم دون احتساب « الرسوم.

« 16.2.- يؤدى مبلغ المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام عمل « الموالية لتاريخ إشعار «European Datacomm Maghreb S.A» « بالقرار الرسمي بتخويل الترخيص.

« ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية « لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن «مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخازن « العام للمملكة.

« 16.3.- وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه « المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بحكم القانون.»

مرسوم رقم 2.14.859 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير دفتر تحملات شركة «European Datacomm Maghreb S.A» الملحق بالمرسوم رقم 2.03.198 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.198 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «European Datacomm Maghreb S.A»، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة «European Datacomm Maghreb S.A» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.198 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر التحملات هذا ابتداء من فاتح يناير 2015.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد

الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

« تغيير دفتر تحملات الترخيص المخول لشركة
« «European Datacomm Maghreb S.A»
« لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة
« الأقمار الصناعية من نوع GMPCS

«المادة 16.- المقابل المالي

«16-1.- تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه،
« تخضع «European Datacomm Maghreb S.A» لأداء مقابل مالي
« يحدد مبلغه في ثلاثمائة ألف (300.000) درهم دون احتساب
« الرسوم.

«16-2.- يؤدى مبلغ المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام
« عمل الموالية لتاريخ إشعار «European Datacomm Maghreb S.A»
« بالقرار الرسمي بتخويل الترخيص.

« ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية
« لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن
« مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخازن
« العام للمملكة.

« 16-3.- وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه
« المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بحكم القانون.»

مرسوم رقم 2.14.860 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير دفتر تحملات شركة «SOREMAR SARL» الملحق بالمرسوم رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «SOREMAR SARL»، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1436(5 فبراير 2015) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة «SOREMAR SARL» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر التحملات هذا ابتداء من فاتح يناير 2015.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

« تغيير دفتر تحملات الترخيص المخول لشركة «SOREMAR SARL» لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات «بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS

«المادة 16 .- المقابل المالي

« 16-1.- تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه « أعلاه، تخضع «SOREMAR SARL» لأداء مقابل مالي يحدد مبلغه في « ثلاثمائة ألف (300.000) درهم دون احتساب الرسوم.

« 2.16.- يؤدى مبلغ المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام عمل « الموالية لتاريخ إشعار «SOREMAR SARL» بالقرار الرسمي بتخويل « الترخيص.

« ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية « لتقنين المواصلات شيكا قبلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة « بنكية معتمدة في المغرب بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخازن العام « للمملكة.

« 3.16.- وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه « المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بحكم القانون.»

مرسوم رقم 2.14.861 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير دفتر تحملات شركة «AL HOURRIA TELECOM S.A» الملحق بالمرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 688-00-2الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الاقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «AL HOURRIA TELECOM S.A» ،كما تم تغييره وتتميمه على الخصوص بواسطة المرسوم رقم 2.13.637 الصادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1436(5 فبراير 2015) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة «AL HOURRIA TELECOM S.A» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر التحملات هذا ابتداء من فاتح يناير 2015.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

« تغيير دفتر تحملات الترخيص المخول لشركة «AL HOURRIA TELECOM S.A» لإقامة واستغلال شبكة عامة « للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS

«المادة 16 .- المقابل المالي

« 16-1.- تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه « أعلاه، تخضع « AL HOURRIA TELECOM S.A» لأداء مقابل مالي « يحدد مبلغه في ثلاثمائة ألف (300.000) درهم دون احتساب « الرسوم.

« 2.16.- يؤدى مبلغ المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام « عمل الموالية لتاريخ إشعار « AL HOURRIA TELECOM S.A» بالقرار « الرسمي بتخويل الترخيص.

« ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة « بنكية معتمدة في المغرب بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخازن العام « للمملكة.

« 3.16.- وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه « المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بحكم القانون.»

مرسوم رقم 2.14.862 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير دفتر تحملات شركة «ORBCOMM MAGHREB» الملحق بالمرسوم رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «ORBCOMM MAGHREB»، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1436(5 فبراير 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة «ORBCOMM MAGHREB» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر التحملات هذا ابتداء من فاتح يناير 2015.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

* * *

« تغيير دفتر تحملات الترخيص المخول لشركة ««ORBCOMM MAGHREB» لإقامة واستغلال شبكة عامة « للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS

«المادة 16 .- المقابل المالي

« 16-1.- تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، « تخضع «ORBCOMM MAGHREB» لأداء مقابل مالي يحدد مبلغه في « ثلاثمائة ألف (300.000) درهم دون احتساب الرسوم.

« 16.2.- يؤدى مبلغ المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام عمل « الموالية لتاريخ إشعار «ORBCOMM MAGHREB» بالقرار الرسمي « بتخويل الترخيص.

« ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة « بنكية معتمدة في المغرب بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخازن العام « للمملكة.

« 16.3 .- وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه « المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بحكم القانون.»

مرسوم رقم 2.14.868 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.84.560 بتاريخ 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) المحدد لقطاعي «1ب و2» بالمنطقة السقوية لحوض النكور(إقليما الحسيمة والناضور) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون يتعلق بالاستثمارات الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق يتعلق بالاستثمارات الفلاحية، كما تم تغييره و تتميمه ولا سيما الفصل 6 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.560 الصادر في 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) المحدد لقطاعي «1ب و2» بالمنطقة السقوية لحوض النكور(إقليما الحسيمة و الناضور)الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق يتعلق بالاستثمارات الفلاحية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.254 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1403 (29 مارس 1983) بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في قطاع رقم «1ب»الضفة اليسرى للنكور الواقع بالجماعتين القرويتين لبني بوعياش وآيت يوسف أوعلي (إقليم الحسيمة) داخل دائرة اختصاص المديرية الإقليمية للفلاحة والإصلاح الزراعي بالحسيمة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.897 الصادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في القطاع رقم «2» الواقع بجماعتي أتروكوت وأجرمواس بإقليم الناضور؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.03 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1432 (16 مارس 2011) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية للساحل المتوسطي الأوسط ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة و الصيد البحري و بعد استشارة وزير الداخلية و وزير الاقتصاد و المالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.560 الصادر في 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) :

«المادة الأولى.-تغير كما هو مرسوم بخط أحمر في الخريطة ذي المقياس 1/15.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم حدود «المنطقة السقوية لحوض النكور المحددة بالمرسوم رقم 2.84.560 الصادر في 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) :

« 1. حوض النكور الضفة اليسرى

عينة النقطة	X	Y
1	643 082	501 872
2	643 084	501 738
3	643 133	501 611
4	643 109	501 470
5	643 091	501 298
6	643 048	501 016
7	642 983	500 805
8	642 848	500 720
9	642 696	500 724
10	642 549	500 747
11	642 432	500 822
12	642 435	500 969
13	642 513	501 053
14	642 627	501 137
15	642 703	501 266
16	642 764	501 414
17	642 782	501 593

عينة النقطة	X	Y
18	642 827	501 746
19	642 908	501 958
20	642 053	501 965
21	641 976	502 901
22	641 650	503 700
23	641 592	504 446
24	641 398	505 508
25	641 368	505 737
26	641 376	505 884
27	641 427	506 032
28	641 575	506 283
29	641 682	506 469
30	641 702	506 571
31	641 767	506 757
32	641 770	506 891
33	641 727	506 993
34	641 573	507 086
35	641 290	507 146
36	641 231	507 234
37	641 188	507 297
38	641 129	507 386
39	640 986	507 467
40	640 817	507 579
41	640 703	507 858
42	640 545	508 251
43	640 351	508 618
44	640 044	508 856
45	640 227	508 884
46	640 315	508 905
47	640 404	508 925
48	640 613	508 992
49	640 801	509 001
50	640 936	509 067
51	641 007	509 209
52	641 105	509 357
53	641 276	509 461
54	641 468	509 592
55	642 036	509 115
56	642 224	508 078
57	642 423	508 107
58	642 259	509 243
59	642 003	510 968
60	641 920	511 271
61	642 209	511 245
62	642 338	511 209

عينة النقطة	X	Y
63	642 445	511 170
64	642 572	511 116
65	642 684	511 077
66	642 782	511 043
67	642 853	511 028
68	643 081	511 032
69	643 216	511 080
70	643 359	511 138
71	643 479	511 191
72	643 605	511 241
73	643 689	511 284
74	643 762	511 246
75	643 823	511 150
76	643 880	511 018
77	643 946	510 904
78	643 958	510 771
79	644 105	510 555
80	644 358	510 268
81	644 641	510 006
82	645 049	509 643
83	645 271	509 386
84	645 279	509 211
85	645 293	508 933
86	645 126	508 464
87	644 866	507 939
88	644 557	507 656
89	644 287	507 398
90	644 188	507 075
91	644 132	506 832
92	644 015	506 703
93	643 718	506 548
94	643 565	506 509
95	643 458	506 356
96	643 338	506 033
97	643 208	505 456
98	643 097	504 873
99	643 041	504 588
100	642 945	504 402
101	642 785	504 208
102	642 702	503 824
103	642 746	503 302
104	642 863	502 788
105	642 884	502 521
106	642 872	502 308
107	642 903	502 144

« 2. حوض النكور الضفة اليمنى

عينة النقطة	X	Y
1	643 813	510 769
2	643 901	510 790
3	644 041	510 801
4	644 091	510 798
5	644 188	510 791
6	644 241	510 791
7	644 314	510 793
8	644 397	510 801
9	644 560	510 853
10	644 692	510 917
11	644 866	511 051
12	645 141	511 264
13	645 337	511 415
14	645 520	511 561
15	645 769	511 749
16	645 970	511 908
17	646 239	512 114
18	646 470	512 296
19	646 676	512 457
20	646 913	512 663
21	647 077	512 806
22	647 298	512 986
23	647 520	513 095
24	647 857	513 231
25	648 108	513 380
26	648 264	513 011
27	648 153	512 838
28	648 089	512 512
29	647 765	512 222
30	647 651	512 082
31	647 415	511 800
32	647 247	511 341
33	647 145	510 804
34	647 059	510 357
35	646 976	510 107
36	646 815	509 760
37	646 753	509 382
38	646 766	508 962
39	646 967	508 475
40	647 367	508 045
41	647 277	507 844
42	646 699	506 585
43	646 009	505 608
44	645 955	504 963
45	645 554	503 501
46	645 425	503 071
47	645 446	502 912
48	645 537	502 187
49	645 631	501 767
50	645 685	501 377
51	645 769	501 087
52	645 014	500 669
53	644 293	500 284
54	644 244	500 282
55	643 974	500 008
56	643 882	499 959
57	643 861	499 810
58	643 831	499 738
59	643 725	499 493
60	643 609	499 404
61	643 505	499 283
62	643 401	499 207
63	643 312	499 291
64	643 214	499 468
65	643 182	499 555
66	643 136	499 895
67	643 115	500 165
68	643 131	500 315
69	643 149	500 547
70	643 156	500 788
71	643 156	501 040
72	643 129	501 139
73	643 069	501 231
74	642 998	501 316
75	642 922	501 382
76	642 856	501 488
77	642 844	501 561
78	642 840	501 648
79	642 862	501 885
80	642 865	502 000
81	642 759	502 466
82	642 732	502 601
83	642 697	502 989
84	642 702	503 083
85	642 725	503 191
86	642 789	503 359
87	642 862	503 513
88	642 934	503 627
89	643 039	503 760
90	643 161	503 940
91	643 214	504 061
92	643 248	504 162
93	643 278	504 307
94	643 309	504 613
95	643 292	504 929
96	643 398	505 175
97	643 393	505 255
98	643 377	505 361
99	643 439	505 471
100	643 489	505 551
101	643 594	505 694
102	643 979	505 911
103	644 146	506 040
104	644 245	506 156
105	644 290	506 268
106	644 203	506 403
107	644 228	506 492
108	644 273	506 618
109	644 429	506 793
110	644 642	506 966
111	644 950	507 301
112	645 075	507 483
113	645 121	507 537
114	645 319	508 063
115	645 340	508 249
116	645 344	508 345
117	645 364	508 577
118	645 351	508 728
119	645 285	508 890
120	645 168	509 020
121	644 711	509 470
122	644 227	509 912
123	644 099	510 043
124	644 042	510 146
125	643 771	510 756

« 3. حوض غيس

عينة النقطة	X	Y
1	638 862	511 925
2	638 980	511 928
3	639 178	511 922
4	639 289	511 891
5	639 340	511 874
6	639 380	511 859
7	639 489	511 820
8	639 695	511 739
9	639 919	511 656
10	639 999	511 623
11	640 062	511 600
12	640 104	511 576
13	640 140	511 559
14	640 199	511 524
15	640 299	511 460
16	638 783	511 931
17	640 569	511 314
18	640 706	511 260
19	640 793	511 238
20	640 898	511 222
21	640 955	511 219
22	641 052	511 219
23	641 126	511 222
24	641 187	511 230
25	641 278	511 247
26	641 365	511 270
27	641 435	511 277
28	641 525	511 281
29	641 627	511 281
30	641 672	511 281
31	641 678	511 278
32	641 755	511 110
33	641 746	510 968
34	641 793	510 921

عينة النقطة	X	Y
35	641 920	510 046
36	641 615	509 990
37	641 553	509 656
38	641 276	509 461
39	641 069	509 303
40	640 801	509 001
41	640 315	508 905
42	640 087	508 863
43	640 044	508 856
44	639 940	508 946
45	639 768	509 074
46	639 647	509 176
47	639 418	509 214
48	639 146	509 262
49	638 844	509 327
50	638 619	509 405
51	638 504	509 496
52	638 549	509 592
53	638 479	509 949
54	638 311	510 147
55	638 199	510 302
56	638 103	510 580
57	637 935	510 757
58	637 684	510 976
59	637 480	511 152
60	637 211	511 338
61	637 020	511 686
62	637 481	511 748
63	637 705	511 683
64	637 922	511 607
65	638 190	511 593
66	638 387	511 669
67	638 598	511 841

المادة الثانية. - تحذف من دوائر الري لحوض النكور ولحوض غيس كما هو مرسوم بخط أسود في الخريطة ذي المقياس 1/15.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم وكذلك من دوائر الضم :

/) *المناطق التالية* :

1- *المنطقة رقم 1* ببلدية بني بوعياش

عينة النقطة	X	Y
1	641 963	502 648
2	641 939	502 642
3	641 985	502 013
4	642 234	502 064
5	642 152	502 999
6	641 937	502 913
7	641 937	502 913

2- المنطقة رقم 2 ببلدية إمزورن

عينة النقطة	X	Y
1	641 722	506 961
2	641 599	506 577
3	641 309	505 958
4	641 295	505 629
5	641 526	504 292
6	641 901	504 383
7	641 936	504 262
8	642 109	504 380
9	641 982	504 848
10	642 070	504 888
11	641 661	505 700
12	641 658	505 764
13	641 855	506 442
14	642 026	506 218
15	642 151	506 713
16	641 981	506 929
17	641 967	507 079
18	642 074	507 240
19	642 024	507 326
20	641 913	507 196
21	641 812	507 321
22	641 623	507 077
23	641 623	507 077

3- المنطقة رقم 3 بجماعة أيت يوسف وعلي (مركز سيدي بوعفيف)

عينة النقطة	X	Y
1	640 727	508 992
2	640 947	508 492
3	640 592	508 080
4	640 326	508 642
5	640 380	509 045

4- المنطقة رقم 4 بجماعة أيت يوسف وعلي

عينة النقطة	X	Y
1	639 593	509 461
2	639 867	509 906
3	640 113	509 676
4	639 951	509 664
5	639 872	509 537
6	639 919	509 502
7	639 929	509 399
8	639 904	509 309
9	639 856	509 214
10	640 043	509 084
11	639 712	509 145
12	639 525	509 254
13	640 243	509 077
14	639 952	508 943
15	639 525	509 254

5- *المنطقة رقم 5*

عينة النقطة	X	Y
1	640 463	509 940
2	640 941	509 728
3	641 012	509 384
4	641 052	509 432
5	641 265	509 564
6	641 168	510 313
7	641 510	510 388
8	641 369	510 845
9	641 096	510 843
10	640 308	510 284
11	640 308	510 284

6- *المنطقة رقم 6*

عينة النقطة	X	Y
1	639 748	511 386
2	639 725	511 229
3	639 696	510 895
4	639 689	510 617
5	639 648	510 546
6	639 575	510 560
7	639 562	510 398
8	639 516	510 247
9	639 412	510 136
10	639 333	509 959
11	639 282	509 756
12	639 261	509 289
13	639 401	509 272
14	639 412	509 306
15	639 312	509 322
16	639 375	509 832
17	639 498	509 946
18	639 599	510 205
19	639 664	510 395
20	639 832	510 488
21	639 791	510 702
22	639 829	511 355
23	639 924	511 581
24	639 866	511 600
25	639 866	511 600

ب) المناطق المتواجدة بين المدار الطرقي المتوسطي والبحر الأبيض المتوسط.

المادة الثالثة. - يودع نظير من الخريطة المشار إليها أعلاه بمقر كل من إقليمي الحسيمة والدريوش وبالمديريتين الإقليميتين للفلاحة بالحسيمة والناضور وكذا بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية لإقليمي الحسيمة والناضور حيث يمكن أن يطلع عليها العموم.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.82 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بالترخيص لطبع مجلة «ID properties» بالمغرب.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Maroc Point Press International»، الكائن مقرها بحي الهنا، الزنقة 37، رقم 17، الدار البيضاء، أن تصدر بالمغرب مجلة نصف سنوية باللغة الفرنسية تحت عنوان «ID properties»، ويديرها السيد «Claude Vieillard».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 460.15 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.14.103 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن إحداث معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية التسيير برسم الميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

يعين الكاتب العام لمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات نائبا للآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى البلاط الملكي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 514.15 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر فرج، المدير العام للضرائب، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق ناب عنه السادة يونس القباج، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بمديرية الموارد ونظام المعلومات وسعيد إغبولة، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات وعبد الواحد حمداوي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة الميزانية بالمديرية العامة للضرائب.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3064.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 408.15 صادر في 16 من ربيع الآخر 1436 (6 فبراير 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 ديسمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطنة الناظير، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 13 المحدثة بتجزئة عين القنصرة و الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة» بجماعة عين القنصرة، بإقليم مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1436 (6 فبراير 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 409.15 صادر في 16 من ربيع الآخر 1436 (6 فبراير 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 ديسمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد رشيد بلقاضي، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 3 المحدثة بتجزئة رأس الماء والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الأندلس» بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1436 (6 فبراير 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 410.15 صادر في 16 من ربيع الآخر 1436 (6 فبراير 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 ديسمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد حميد لعفو، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 11 المحدثة بتجزئة رأس الماء والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الأندلس» بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1436 (6 فبراير 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 411.15 صادر في 16 من ربيع الآخر 1436 (6 فبراير 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.604 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.160 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي المنوحة له سابقا بولاية جهة فاس-بولمان ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 5 ديسمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد غزلاني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 3 المحدثة بتجزئة رأس الماء والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهلال» بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.160 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1436 (6 فبراير 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الثقافة رقم 463.15 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بتعيين رئيس وأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب».

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة المغرب للكتاب» كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3470.12 الصادر في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012) بمنح تعويضات لأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتشكل برسم موسم 2015، لجن جائزة المغرب للكتاب من :

- **رئيس اللجان :** محمد الصغير جنجار.

- **لجنة جائزة المغرب للدراسات الأدبية والفنية، وتضم السادة:**

  - محمد الفران ؛
  - فيصل الشرايبي ؛
  - عبد العالي ودغيري ؛
  - جمال بوطيب ؛
  - موليم العروسي.

- **لجنة جائزة المغرب للعلوم الإنسانية، وتضم السادة :**

  - أحمد بوشرب ؛
  - محمد الناصري ؛
  - مينة لمغاري ؛
  - عبد الواحد أكمير ؛
  - محمد الشيخ.

- **لجنة جائزة المغرب للعلوم الاجتماعية، وتضم السادة :**

  - عبد اللطيف كداي ؛
  - العربي الجعايدي ؛
  - عبد الحق عزوزي ؛
  - سمية نعمان ؛
  - محمد أعفيف.

- لجنة جائزة المغرب للشعر، وتضم السادة :

- أحمد عصيض ؛
- ياسين عدنان ؛
- إدريس بلمين ؛
- امبارك وساط ؛
- حسن مخافي.

- لجنة جائزة المغرب للسرديات والمحكيات، وتضم السادة :

- ربيعة ريحان ؛
- عبد الرحيم لحبيبي ؛
- كريمة اليتربي ؛
- إدريس أزضوض ؛
- عبد اللطيف محفوظ.

- لجنة جائزة المغرب للترجمة وتضم السادة :

- عبد المجيد جحفة ؛
- رشيد برهون ؛
- محمد الولي ؛
- حسن حلمي ؛
- مزوار الإدريسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 515.15 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر فرج، المدير العام للضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للمديرية العامة للضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق ناب عنه السيد يونس القباج، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بمديرية الموارد ونظام المعلومات والسيدة نوال جللولي، المتصرفة من الدرجة الأولى، رئيسة قسم الموارد البشرية والسيد حميد الغربي، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس مصلحة تدبير المسارات الإدارية بالمديرية العامة للضرائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3065.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 516.15 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.323 الصادر في فاتح ذي الحجة 1435 (26 سبتمبر 2014) بتعيين السلطات الحكومية التي تبرم باسم الدولة الاتفاقيات المتعلقة بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمنعشين العقاريين والمؤجرين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر فرج، المدير العام للضرائب، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين والمؤجرين والمتعلقة :

- بإنجاز برامج بناء السكن ذي القيمة العقارية المخفضة والسكن الاجتماعي والسكن المخصص للطبقة الوسطى والأحياء والإقامات والمباني الجامعية ؛

- باقتناء السكن ذي القيمة العقارية المخفضة والسكن الاجتماعي المشار إليهما أعلاه قصد تخصيصهما للكراء المستعمل للسكن الرئيسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 4366.14 الصادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 517.15 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر فرج، المدير العام للضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3067.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 518.15 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر فرج، المدير العام للضرائب، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية العامة للضرائب للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد يونس القباج، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بمديرية الموارد ونظام المعلومات والسيد سعيد إغبولة، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات والسيدة نوال جللولي، المتصرفة من الدرجة الأولى، رئيسة قسم الموارد البشرية والسيد حميد الغربي، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس مصلحة تدبير المسارات الإدارية والسيد عبد الواحد حمداوي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة الميزانية بالمديرية العامة للضرائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3068.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 519.15 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر فرج، المدير العام للضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عمر فرج الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق ناب عنه السيد يونس القباج، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بمديرية الموارد ونظام المعلومات والسيد سعيد إغبولة، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات والسيدة نوال جللولي، المتصرفة من الدرجة الأولى، رئيسة قسم الموارد البشرية والسيد حميد الغربي، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس مصلحة تدبير المسارات الإدارية والسيد عبد الواحد حمداوي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة الميزانية بالمديرية العامة للضرائب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3069.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 520.15 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر فرج، المدير العام للضرائب، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا فسخها والتي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وفي إطار الاعتمادات المفتوحة برسم الحساب الخصوصي للخزينة الحامل عنوان «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق ناب عنه السادة يونس القباج، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بمديرية الموارد ونظام المعلومات وسعيد اغبولة، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات وعبد الواحد حمداوي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة الميزانية بالمديرية العامة للضرائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3070.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 582.15 صادر في 4 جمادى الأولى 1436 (23 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهير الشرقي، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.13.026 الحامل عنوان «صندوق محاربة الغش الجمركي».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد زهير الشرقي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.13.026 الحامل عنوان «صندوق محاربة الغش الجمركي».

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد زهير الشرقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الزهاوي، مدير مديرية الموارد والبرمجة والسيد عبد الحكيم زحاف، رئيس قسم الموارد البشرية والسيد مصطفى ملياني، رئيس مصلحة الميزانية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1436 (23 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1185.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة الاستغلال رقم 223231 في إسم شركة «ROMIKO».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 56 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة و التجارة و الطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قـرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة الاستغلال رقم 223231 في إسم شركة «ROMIKO».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة و المعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية و يبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014)

الإمضاء: محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1186.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة الاستغلال رقم 223187 في إسم شركة «ROMIKO».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 56 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة و التجارة و الطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قـرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة الاستغلال رقم 223187 في إسم شركة «ROMIKO».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية و يبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014)

الإمضاء: محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1187.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة الاستغلال رقم 223215 في إسم السيد محمد ساسيوي.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 56 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة و التجارة و الطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قـرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة الاستغلال رقم 223215 في إسم السيد محمد ساسيوي.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية و يبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014)

الإمضاء: محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1188.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة الاستغلال رقم 223227 في إسم شركة «ROMIKO».

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره و تتميمه و لاسيما الفصل 56 منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة و التجارة و الطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ،

قـرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة الاستغلال رقم 223227 في إسم شركة «ROMIKO».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية و يبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014)

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1189.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة الاستغلال رقم 223228 في إسم شركة «ROMIKO».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 56 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة الاستغلال رقم 223228 في إسم شركة «ROMIKO».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1190.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة الاستغلال رقم 223229 في إسم شركة «ROMIKO».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 56 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة الاستغلال رقم 223229 في إسم شركة «ROMIKO».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1191.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة الاستغلال رقم 223230 في إسم شركة «ROMIKO».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 56 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة الاستغلال رقم 223230 في إسم شركة «ROMIKO».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1192.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237782 في إسم المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237782 في إسم المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1193.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237783 في إسم المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237783 في إسم المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1194.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2237784 في إسم المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2237784 في إسم المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1199.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238022 في إسم السيد المولودي حفوض.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238022 في إسم السيد المولودي حفوض.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1200.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238024 في إسم شركة «MIREG».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238024 في إسم شركة «MIREG».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1201.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238025 في إسم شركة «MIREG».

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره و تتميمه و لا سيما الفصل 38 منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة و التجارة و الطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ،

قـرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238025 في إسم شركة «MIREG».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية و يبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014)

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1203.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238027 في إسم شركة «MIREG»

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره و تتميمه و لا سيما الفصل 38 منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة و التجارة و الطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ،

قـرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238027 في إسم شركة «MIREG».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية و يبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014)

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1204.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238028 في إسم شركة «GIGARIF»

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره و تتميمه و لا سيما الفصل 38 منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة و التجارة و الطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ،

قـرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238028 في إسم شركة «GIGARIF».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية و يبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014)

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1205.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238029 في إسم السيد محمد لقليعي.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره و تتميمه و لا سيما الفصل 38 منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة و التجارة و الطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ،

قـرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238029 في إسم السيد محمد لقليعي.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية و يبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014)

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1206.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238030 في إسم السيد عبد الرحمان أكوجيل.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره و تتميمه و لا سيما الفصل 38 منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة و التجارة و الطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ،

قـرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238030 في إسم السيد عبد الرحمان أكوجيل.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية و يبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014)

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1207.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238037 في إسم السيدة زهور هنيدة.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره و تتميمه و لا سيما الفصل 38 منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة و التجارة و الطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ،

قـرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238037 في إسم السيدة زهور هنيدة.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية و يبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014)

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1208.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238040 في إسم السيد الرحالي ميمون.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره و تتميمه و لا سيما الفصل 38 منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة و التجارة و الطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ،

قـرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238040 في إسم السيد الرحالي ميمون.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية و يبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014)

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1209.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238046 في إسم شركة «GOLDEN PROJECT».

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره و تتميمه و لا سيما الفصل 38 منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة و التجارة و الطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ،

قـرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة الاستغلال رقم 2238046 في إسم شركة «GOLDEN PROJECT».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة و المعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية و يبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014)

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1210.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238047 في إسم شركة «GOLDEN PROJECT».

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره و تتميمه و لا سيما الفصل 38 منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة و التجارة و الطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ،

قـرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة الاستغلال رقم 2238047 في إسم شركة «GOLDEN PROJECT».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة و المعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية و يبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014)

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1211.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238048 في إسم شركة «GOLDEN PROJECT».

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238048 في إسم شركة «GOLDEN PROJECT».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1212.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238052 في إسم السيدة سهام هكوري.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره و تتميمه و لا سيما الفصل 38 منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة و التجارة و الطاقة والمعادن رقم 396.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ،

قـرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238052 في إسم السيدة سهام هكوري.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة و المعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية و يبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014)

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1213.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238053 في إسم السيدة سهام هكوري.

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره و تتميمه و لا سيما الفصل 38 منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة و التجارة و الطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ،

قـرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238053 في إسم السيدة سهام هكوري.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة و المعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية و يبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014)

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1214.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238054 في إسم السيد زين العابدين العلوي الهاشمي

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره و تتميمه و لا سيما الفصل 38 منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة و التجارة و الطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ،

قـرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238054 في إسم السيد زين العابدين العلوي.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية و يبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014)

الإمضاء : محمد مهيدية.

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1218.14 صادر في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2238058 في إسم شركة «CARDILLAC MAROC».

والي الجهة الشرقية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما تم تغييره و تتميمه ولا سيما الفصل 38 منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة و التجارة و الطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ،

قـرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2238058 في إسم شركة «CARDILLAC MAROC».

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بوجدة تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية و يبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الآخرة 1435 (9 أبريل 2014)

الإمضاء : محمد مهيدية.